

# تعليمات رقم (15) لسنة 2016 تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة البترا

**المادة (1):** تُسمّى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة البترا لسنة 2016، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة\*.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة امامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الجامعة:** جامعة البترا الخاصة.  
**المجلس:** مجلس امناء الجامعة.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**لجنة التأمين:** اللجنة المشرفة على تطبيق هذه التعليمات، والتي يُؤلفها الرئيس.  
**المشترك:** كل من يعمل متفرّغاً في الجامعة، ويرغب في الاشتراك بالتأمين الصحي.  
**المنتفع:** زوج المشترك، واولاده، وبناته في المملكة الاردنية الهاشمية، والذين لا يتقاضون أجراً، ولم يتجاوزوا سنّ الحادية والعشرين.  
**الشركة وثيقة التأمين الصحي:** شركة التأمين المتعاقد معها.  
**التامين:** عقد اتفاق التأمين المبرم مع الشركة.  
**المركز الصحي:** المركز الصحي في حَرَم الجامعة

**المادة (3):** يُعدّ اشتراك التأمين في هذه التعليمات اختيارياً سنوياً لمن يرغب من العاملين في الجامعة، ويهدف إلى تقديم الخدمة الطبية الضرورية للمشاركين من فحوص سريرية، ومخبرية، وشعاعية، وأدوية، وعمليات جراحية لدى الجهات الطبية المعتمدة من شركة التأمين المتعاقد معها.

**المادة (4):** رسوم الاشتراك في التأمين الصحي:  
يُحسم 1.5% (واحد ونصف في المائة) من إجمالي راتب المشترك وعلاواته، بالإضافة إلى حسم 4/3% (ثلاثة أرباع في المائة) عن الزوجة المنتفعة، بالإضافة إلى حسم  $\frac{1}{2}$ % (نصف في المائة) عن كل ولد، أو بنت منتفعين من التأمين الصحي بموجب هذه التعليمات.

**المادة (5):** يُحدّد سقف العلاج لكل من درجات التأمين الصحي بشكل واضح في وثيقة التأمين، ويتحمّل المشترك جميع المبالغ التي تتجاوز سقف العلاج المحدد في الوثيقة.

**المادة (6):** درجات التأمين الصحي:  
تكون درجات التأمين الصحي (درجتين) أولى وثانية، وفي حال اختيار المشترك لدرجة أعلى فإنه يتحمل فرق التكلفة بين الدرجات.

\* في جلسته رقم (2016/4-2015)، تاريخ 2016/02/07

**المادة (7):** يلتزم كل مشترك بتقديم البيانات، والوثائق اللازمة للشركة، ويُعدّ هذا أساساً لقبول التامين.

**المادة (8):** تُعدّ السبعين عاماً خاصة بتامين الحياة حسب نصّ وثيقة التامين، واما التامين الصحي فيكون حسب وثيقة المتعاقد معها. وهذا النص موجود في عقد العمل.

**المادة (9):** تُطبّق بنود وثيقة التامين داخل المملكة الاردنية الهاشمية، كما تُطبّق ايضاً على المشتركين خارج الأردن إذا كانوا في عمل رسمي.

**المادة (10):** ا. يخضع الانسحاب من التامين الصحي للبنود الواردة في وثيقة التامين الصحي.  
ب. عند انتهاء خدمة المشترك، عليه إعادة بطاقات التامين الصحي الخاصة به، وبعائلته إلى جهة الاختصاص، ولا يجوز له استعمالها وغير ذلك فإنه يتحمل نفقات العلاج كافة التي تترتب عليه نتيجة هذا الاستعمال ابتداءً من تاريخ انتهاء خدمته، وحتى تاريخ تسليمه للبطاقات.

**المادة (11):** تلغي هذه التعليمات، تعليمات التامين الصحي للعاملين في جامعة البترا رقم (II) لسنة 2010.